للظلم او نهيا عن المنكر وما دون الدرهم كالدرهم في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كاف عرض الاسلام عليه وخوف ذئب على غنم او تردي اعمى او غيره في بئر ونحوه واذا غلب على الظن سقوط وجب قطعها ولو فرضا واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد للعذر واذا غلب على ظنها حصول ضرر للولد او لامه اذا اشتغلت بالصلوة وجب عليها تاخيرها وكذا يجب قطعها بعد ما شرعت فيها حيث غلب على ظنها حصول ضرر لولد تقطع الصلوة وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع طريق او من سبع او سيل جازله ان تاخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال واذا وجب قضاؤها على الفور واما قضاؤ الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني واختلف في سجدة التلاوة والنذر المطلق قيل انهما على الفور وقيل على التراخي وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس بعد الضرب ولا يترك حتى يتوب بان يقر بوجوبها ويلتزم ان يصليها او يموت في الحبس وهذا جزاؤه والدنيوي واما في الاخرة اذا مات على الاسلام فله عذاب طويل وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس كذلك ولا يكفر بمجرد ترك الصلوة او الصوم حيث كان مقرا بفرضيتهما الا اذا جحدا او استخف بهما او باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر



نهارا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد تكشف شبهته و يحبس ثم تقتل ان اصر كذا ذكره الشارح وقالت الشافعية في قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة دليل لقتل تارك الصلوة لانه غيا الامر بالقتال بفعلها وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لتركها مع اعتقاد وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي للمرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكيف يقتل مشروط بالشهادتين واقام الصلوة و المشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه كذا ذكره ابن حجر الهيتمي في الكلام على شرح الحديث الثامن للاربعين وجوابه من طرف ابي حنيفة واصحابه ان يقال لهذا البحث الذي ذكره منشاؤه من مفهوم الغاية وليس ذلك بحجة وكذا مفهوم الشرط فانهما من مفهوم المخالفة سلمنا تسليم جدلا انه حجة لكن لا نسلم دلالته على قتل المسلم التارك للصلوة لانه انما ورد في الكافر الاصلي وقوله لكن المسلم اولى الخ ممنوع لان المسلم معصوم الدم بقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الخ اذ هو صريح في ان المسلم معصوم لا يباح دمه الا باحدى ثلاث وهي ما لو زنى المحصن او ارتد ولم يعد الى الاسلام او قتل النفس التي حرم الله قتلها وليس ترك الصلوة منها وقوله ومن ثم قضي للمرتد بعد اسلامه ممنوع اذ لا يقضي عندنا الا التي اداها فارتد فاسلم والوقت باق كذا بخط شيخنا **باب الوتر**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)